A/74/4

الأمم المتحدة

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠١٨ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والسبعون

الملحق رقم ٤

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢٦٨ – في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أودعت دولة فلسطين عريضة لإقامة دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية تتعلق بمنازعة بشأن انتهاكات مزعومة لاتفاقية فيينا للدبلوماسية العلاقات المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ (”اتفاقية فيينا“).

٢٦٩ – وقد أشارت دولة فلسطين في عريضتها إلى أن رئيس الولايات المتحدة اعترف في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بالقدس عاصمة لإسرائيل وأعلن عن نقل سفارة أمريكا في إسرائيل من تل أبيب إلى القدس. ثم دُشنت سفارة الولايات المتحدة في القدس في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨. ودفعت دولة فلسطين بالقول إن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تنص على أن البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمِدة يجب

إقامتها على أراضي الدولةَ المعتمد لديها. وفي رأي دولة فلسطين، وبالنظر إلى الوضع الخاص للقدس، فإن ”نقل سفارة الولايات المتحدة في إسرائيل إلى القدس يشكل انتهاكاً لاتفاقية فيينا“.

٢٧٠ – ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر المدعي بالمادة ١ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات. وأشار إلى أن دولة فلسطين كانت قد انضمت إلى اتفاقية فيينا في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وإلى البروتوكول الاختياري في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨، في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية طرفٌ في هذين الصكين منذ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢.

٢٧١ – وذكر المدعي أيضاً أنه قدم في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، ”عملا بقرار مجلس الأمن ٩ (١٩٤٦) والفقرة (٢) من المادة ٣٥ من النظام الأساسي للمحكمة، ’بياناً يعترف باختصاص محكمة العدل الدولية‘ لتسوية جميع النزاعات الراهنة والتي قد تنشأ في المستقبل، المشمولة بالمادة الأولى من البروتوكول الاختياري [لاتفاقية فيينا]“.

٢٧٢ – وطلبت دولة فلسطين في نهاية عريضتها من المحكمة ”أن تقول إن نقل سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في إسرائيل إلى مدينة القدس يشكل انتهاكاً لاتفاقية فيينا“. كما طلبت من المحكمة ”أن تطلب إلى الولايات المتحدة الأمريكية سحب بعثتها الدبلوماسية من مدينة القدس والامتثال للالتزامات الدولية المنبثقة عن اتفاقية فيينا“. وختاماً، طلب المدعي من المحكمة ”أن تطلب إلى الولايات المتحدة الأمريكية اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الامتثال لالتزاماتها، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء آخر من شأنه أن يشكل انتهاكاً لتلك الالتزامات وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم تكرار سلوكها غير المشروع“.

٢٧٣ – وبموجب الأمر المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قررت المحكمة أن تتناول وثائق الإجراءات الخطية في القضية أولاً اختصاص المحكمة ومقبولية العريضة. وقد حدَّدت يومي ١٥ أيار/مايو و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، على التوالي، المهلتين الزمنيتين لإيداع دولة فلسطين مذكرتها والولايات المتحدة الأمريكية مذكرتها الجوابية. وقد أُودعت مذكرة دولة فلسطين في الأجل المحدد.